مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها عل مهنة المراجعة القانونية. مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

أ.هيلامي نبيلة جامعة الأغواط

ملخص:

إن المتتبع لتاريخ المحاسبة يجد ألها تطورت تبعا لمرور الزمن وإزدياد الحاجة إليها من طرف مستخدمي المعلومات الناتجة عنها، من مجرد مسك الدفاتر إلى نظام معلومات قائم بذاته، ففي ظل وجود تكنولوجيا المعلومات في بيئة المؤسسة أدى إلى تغيير نظام المعلومات المحاسبي إلى نمط آخر يعتمد في أساسه على تكنولوجيا المعلومات ليصبح نظام معلومات محاسبي الكتروني، وعلى إعتبار الإرتباط الوثيق بين مهنة المحاسبة ومهنة المراجعة القانونية في الجزائر، فإن التغيير الحاصل على نظام المعلومات المحلومات المحلومات المحلومات المحلومات المعلومات المعلومات سوف يؤثر وبطريقة غير مباشرة على مهنة المراجعة القانونية، ومن أجل تصدي الجزائر لبيئة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة قامت بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 100-10 المؤرخ في 7 أفريل 2009 ليحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة المالية بواسطة الإعلام الآلي، إلا ألها أغفلت النظر تجاه تضمين القانون 10-01، بقوانين تتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات، مما أدى لوجود عدم توازن ووجود إحتلالات بين قوانين الحاسبة والمراجعة القانونية في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: تكنولو جيا المعلومات، المحاسبة المالية في الجزائر، المراجعة القانونية، المرسوم التنفيذي 09-110.

Abstract: The status of information technology in the financial accounting in algeria and its impact on the profession of legal audit.

Anyone who has followed the accounting history finds that it developed according to the passage of time and the users' increased need for its information, from only bookkeeping to a stand-alone information system, with information technology in the enterprise environment; accounting information system has changed to another pattern which ,in its basis, depends on information technology to become electronic accounting information system, considering the close link between accounting profession and legal audit profession in Algeria, this change will affect indirectly the legal audit profession. To deal with the information technology's environment in Accounting, Algeria has issued Executive Decree n°09-110 dated April 7,2009 to define the conditions and ways of keeping financial accounting by computing. But it overlooked the consideration of the inclusion of 10-01 law to the laws relating to the auditing of information systems, which led to the existence of imbalances between accounting laws and legal audit in Algeria

Key words: information technology, financial accounting in Algeria, the legal audit, Executive Decree 09-110.

تمهيد:

إن العالم الذي نعيش فيه اليوم، هو ذلك العالم الذي يعتمد بدرجة كبيرة على تكنولوجيا المعلومات وإستفحال استخداماتها في جميع القطاعات بما فيها قطاع الإقتصاد، حيث أصبحت الآداة والوسيلة القادرة على تسهيل عملية جمع وتشغيل وحفظ وتخزين الكم الهائل من المعلومات الناتجة عن التعاملات الإقتصادية، لما توفره من دقة وسرعة في الإنجاز، لذا كان لابد على مستخدميها معرفة جميع جوانب هذه التكنولوجيا من أجل التحكم فيها من ناحية المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها.

في ظل إنتقال الجزائر من الإقتصاد الإشتراكي إلى إقتصاد السوق ومحاولتها الإنفتاح على العالم الخارجي وما يحصل فيه من تطورات، سعت إلى إحراء إصلاح ذو طابع تكيفي مع الأنظمة المحاسبية العالمية حيث قامت بتبني نظام محاسبي مالي



مستوحى من معايير الإبلاغ المالي والتخلي عن المخطط المحاسبي الوطني وبداية تطبيقه إبتداءا من تاريخ 2010/01/01 إلا أن تطبيق هذا النظام المحاسبي الجديد أملى على الجزائر إصدار مراسيم تنفيذية تمثل تبعات ومفرزات تطبيق هذا النظام والمتمثل في إعتبار نظام المعلومات المحاسبي الجزائري نظام معلومات محاسبي الكتروني، لأن السمة الغالبة على المؤسسات الدولية هي سيطرة تكنولوجيا المعلومات على الأنظمة المكونة لها نتيجة ظهور العولمة، وفي هذا السياق أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي 99-110 المؤرخ في 7 أفريل 2009، والذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة المالية عن طريق الإعلام الآلي، وبالموازاة مع مهنة المراجعة القانونية لم تجد نفسها محل إهتمام من طرف الهيئات المعنية من خلال عدم تكييف القوانين المنظمة لها في الجزائر مع تبعات تطبيق النظام المحاسبي المالي، وعدم إعطاء أهمية لمراجعة بيئة تكنولوجيا المعلومات بالرغم من الإصلاحات التي أحدثتها بعد تبني النظام المحاسبي المالي على مهنة المراجعة القانونية وذلك بإصدار القانون عراسيم المقانون المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والخبير المحاسب من خلال عدم تدعيم هذا القانون عراسيم تنفيذية تتعلق عما يسمى عراجعة أنظمة المعلومات.

أولا: تكنولوجيا المعلومات.

1. تعريف تكنولوجيا المعلومات.

عرف دليل الأنتوساي تكنولوجيا المعلومات على ألها¹:" تشمل جميع أشكال التكنولوجيا التي تستخدم لخلق أو تبادل معالجة المعلومات بجميع أشكالها وتشمل معدات الحاسوب لوحدات المعالجة ووحدات الإدخال والإخراج، وبرمجيات الحاسوب كأنظمة التشغيل، والبيانات ومعدات التخزين، والشبكات".

كما عرفتها الأمم المتحدة 2003، عبر النشرة التي تصدرها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا على ألها2: جميع جوانب تناول وتجهيز المعلومات وتشمل الحاسبات والبرمجيات والشبكات المحلية والعالمية، والعالمية والإتصالات السلكية واللاسلكية". أيضا عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) على ألها: "مجموعة التكنولوجيات التي تسمح بجمع، وتخزين،

ومعالجة، ونقل المعلومات في شكل أصوات وبيانات وصور، فهي تشمل الإلكترونيك الدقيق، علم البعديات الإلكترونية، والتكنولوجيات الملحقة"3.

من خلال كل ما تقدم من تعاريف يمكن ان نعرف تكنولوجيا المعلومات في التالي:

"هي مجموعة الأدوات التقنية المادية كاالحاسبات الآلية وما يتبعها من ملحقات تتمثل في الطابعات والوساصط المادية للتخزين وأيضا الافراص المضغوطة وكل ماهو مادي ملموس، وملحقات أخرى غير ملموسة كالبرامج والشبكات، التي تعمل على جمع البيانات من مصادر مختلفة من أجل تخزينها أو معالجتها وتحويلها إلى معلومات يمكن لمستخدمها أن يستفيد منها"

2. خصائص تكنولوجيا المعلومات:

تتميز تكنولوجيا المعلومات بعدة سمات و مميزات تتمثل في التالي4:

أ- التفاعلية:أي أن المستعمل يكون في نفس الوقت المرسل و المستقبل سواء كانوا أشخاص، مؤسسات، جماعات....؟

ب- اللاتزامنية:و تعني إستخدام هذه التكنولوجيات في أي وقت يناسب المستخدم؛

ت- اللامركزية:و معناها إستقلالية تكنولوجيا المعلومات و استمرارية عملها في كل الأحوال؛

ث- قابلية التوصيل: و مفادها إمكانية الربط بين مختلف الاجهزة الإتصالية المتنوعة؛



ج- الحركية :أي الإستفادة من حدمات تكنولوجيا المعلومات في أي مكان يمكن أن يتواجد فيه المستخدم بشرط أن تتوفر لديه مختلف وسائل الإتصال؛

ح- قابلية التحويل:و هي إمكانية نقل المعلومة من وسيط إلى آخر؟

خ- اللاجماهرية:و تعني إمكانية التحكم في توجيه الرسائل الإتصالية إلى فرد أو إلى جماعة معينة؛

د- الشيوع أو الإنتشار:مرونة الشبكة الإتصالية للتوسع لتشمل مساحات غير محدوة في العالم؛

ذ- العالمية و الكونية: تنقل المعلومات و رأس المال المعلوماتي عبر مسارات مختلفة من مناطق العالم، إضافة إلى سهولة المعاملات التجارية بين مختلف أوساط العالم.

3. أهمية تكنولوجيا المعلومات.

وتنحصر أهمية تكنولوجيا المعلومات بالآتي 5 :

أ- القضاء على جميع حواجز الوقت في عالم الصناعة، المال، الأعمال، التجارة،....وغيرها، ففي ظل تكنولوجيا المعلومات نجد أنه أصبح بالإمكان عقد الصفقات خلال ثوان وفي أي وقت عن طريق الانترنت أو أجهزة الحاسبات الإلكترونية أو غيرها من معدات التقنية الحديثة؛

ب- في ظل إستخدام تكنولوجيا المعلومات يمكن التوسع في إستخدام شبكات الحاسبات الإلكترونية التي من شألها السماح بالاتصال المباشر بين أجهزة الحاسبات بعضها مع بعض بما يسمح تبادل المدخلات والمخرجات خلال تلك الشبكة؛

ت- إن أي تطور في تكنولوجيا المعلومات جاء لتلبية التطورات الإقتصادية والإجتماعية وإتساع نطاق الأهداف حدمة لأصحاب المؤسسة أو حدمة لعموم شرائح المجتمع؟

ث- يؤدي استخدام تكنولوجيا المعلومات إلى تحسين جودة العمل من خلال إتباع أساليب التكنولوجيا الحديثة خصوصا الدقة العالية وخفض التكاليف واختصار الوقت وتقليل المخاطر المتعلقة بالتوسع الارتجالي للمعلومات والبيانات.

ج- المساهمة في إمكانية إيجاد منتجات أو خدمات حديدة؟

ح- دعم الموقف التنافسي للمؤسسة؛

خ- تقليص الكلف من خلال تحسين كفاءة العمليات.

ثانيا:المحاسبة المالية في الجزائر.

تعريف المحاسبة المالية:

لقد حدد القانون 10-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، مفهوما للمحاسبة المالية وهو كالتالي:

"المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"⁶.

2. التطور التاريخي للتشريعات المحاسبية في الجزائر.

للحديث عن تاريخ التشريع المحاسبي الجزائري، لابد من الإشارة إلى ثلاث فترات أساسية وهي 7 :

أ- الفترة من: 1962 إلى 1975:



ورثت الجزائر غداة الإستقلال المنظومة التشريعية والقانونية الفرنسية، وتجنبا لحصول الفراغ في الجوانب المختلفة للحياة العامة في حالة ما إذا توقف العمل بهذه القوانين، فقد أصدرت الحكومة الجزائرية الجديدة القانون الأساسي رقم:157/62 الصادر في 1962/12/31، والقاضي بتمديد العمل بالنصوص القانونية الفرنسية باستثناء التي لها علاقة بالسيادة الوطنية.

وفي هذا الإطار استمر العمل بالتشريع الفرنسي في مجال المحاسبة وذلك من خلال المخطط المحاسبي العام لسنة 1957 (P.C.G) كان هذا الإطار التشريعي كافيا للإستجابة لمتطلبات تلك المرحلة خاصة العمل على ضمان الاستمرارية في تدفق المعلومات الاقتصادية والمالية الموجهة إلى الإدارة الوطنية ومنها إدارة الضرائب.

وقد شهد التنظيم الإقتصادي في الجزائر خلال هذه الفترة البدء في عمليات التأميم خاصة قطاعات: المناجم، البنوك، المحروقات، وهنا بدأت فكرة ضرورة وجود مرجعية محاسبية تترجم التطور الجديد في الإقتصاد وخاصة التغيير في المفاهيم وطرق التسيير التي سترافق التوجه الجديد.

كما تميزت هذه المرحلة من الناحية التنظيمية بتأسيس هيكل جديد يشرف على المهنة المحاسبية ألا وهو "المجلس الأعلى للمحاسبية" وذلك في نهاية سنة 1971، والذي أوكلت له مهمتان أساسيتان، الأولى وهي تنظيم مهنة المحاسبة والخبير المحاسب في الجزائر (بموجب الأمر رقم 82/71 الصادر في (1971/12/29)، والثانية وهي إنشاء مخطط محاسبي وطني يحل محل المحطط العام الفرنسي لسنة 1957.

ب- الفترة من: 1975 إلى 2007.

إن القانون الجزائري الذي نص على الإستمرار بالعمل بالتشريعات الفرنسية كان هدفه إعطاء الوقت الكافي للبدء في صدور التشريعات الوطنية، لهذا فقد تميزت فترة السبعينيات بإصدار المنظومة القانونية الجزائرية حاصة:

- القانون المدني، الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- القانون التجاري، الأمر رقم:59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- القانون الجزائي، الأمر رقم:155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- القانون الضريبي (الضرائب المباشرة)، الأمر رقم:101/76 المؤرخ في 06 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

توجت الجهود السابقة بإصدار المخطط المحاسبي الوطني بموجب الأمر 35/75 الصادر في: 29 أفريل 1975 والذي يسري مفعوله إبتداءا من 01 حانفي 1976، وبعد ذلك صدر المرسوم الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق المخطط المحاسبي الوطني في 1975/06/23، والذي تضمن: طبيعة التنظيم والتسيي المحاسبي، الحسابات ومجموعها وأرقامها، القوائم الحتامية، المصطلحات المتبناة وقواعد التسجيل المحاسبي.

ت- الفترة من: 2008 إلى يومنا هذا.

في بداية العشرية الأخيرة وبالتحديد في سنة 2001، بدأ الإعداد لنظام محاسبي حديد يتماشى والتطورات التي حدثت على الاقتصاد الوطني متبنيا في ذلك مفهوم المحاسبة المالية، وفي أواخر سنة 2007 وضعت الجزائر نظاما محاسبيا ماليا بموجب القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والذي من بين أحكام تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 80-15 المؤرخ في 26 ماي 2008، وقد تقرر تطبيق النظام المحاسبي المالي بموجب القانون السالف الذكر في الأول من شهر حانفي 2009، إلا انه تأجل إلى سنة أخرى بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وبذلك أصبح هذا القانون ساري المفعول ابتداءا من الأول من شهر حانفي 2010

بموجب التعليمة رقم 02 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009، حول أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي، وبدخوله حيز التنفيذ ألغى النظام المحاسبي المالي كل الأحكام المخالفة، لا سيما الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 والمتضمن المخطط المحاسبي الوطني.

- 3. تنظيم المحاسبة المالية في الجزائر:تستند المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي على تنظيم تخضع له كل المؤسسات التي تمسك المحاسبة كمايلي⁸:
 - يتم مسك المحاسبة بالعملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري.
 - تحرير التسجيلات المحاسبية حسب مبدأ القيد المزدوج وبدون مقاصة.
 - يستند كل تسجيل محاسبي على وثيقة محاسبية مؤرخة تبرره.
 - تحويل العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية.
- تكون أصول وخصوم المؤسسات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة واحدة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية، بحيث يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية للأصول والخصوم.
- يجب على كل مؤسسة حاضعة للنظام المحاسبي المالي أن تمسك دفاتر محاسبية تشمل دفتر اليومية، دفتر الأستاذ ودفتر الجرد، مع مراعاة الترتيبات الخاصة بالوحدات الصغيرة (المصغرة).
 - يرقم رئيس المحكمة مقر المؤسسة ويؤشر على دفتر اليومية ودقتر الجرد.
- يتم حفظ الدفاتر المحاسبية أو الوثائق التي تقوم مقامها والوثائق التبريرية لمدة عشر سنوات على الأقل ابتداءا من تاريخ إقفال كل دورة مالية.

ثالثاً: مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر.

بمقتضى المادة 24 من القانون 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي، والتي تنص على: "تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، ويجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات". تم إصدار المرسوم التنفيذي 09-110 المؤرخ في 07 أفريل 2009 والذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي.

وحسب المرسوم 09-110 المقصود بنظام الإعلام الآلي مايلي⁹:" يعتبر نظام الإعلام الآلي في مفهوم هذا المرسوم ربط بين موارد مادية وبرامج إعلام آلي، يمكن من خلال:

- الحصول على معلومات في شكل تعاقدي أو تنظيمي؟
 - معالجة هذه المعلومات؛
 - بلورة المعطيات أو النتائج في أشكال مغايرة".

ومن خلا هذا المرسوم سنبرز شروط ومعايير والإجراءات الرقابية لمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي، كمايلي

- 1. شروط مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي:
- يجب أن يستجيب مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام لمحمل الالتزامات والمبادئ المحاسبية المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.
 - يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر ومحتوى وتحميل كل معلومة وكذا مراجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها.



- يجب أن تعرف إصدارات نظام الإعلام الآلي وترقم وتؤرخ عند إنشائها بواسطة وسائل توفر كل الضمان في مجال الإثبات.
- يطبق طابع عدم شطب أو تصحيح التسجيلات المفروض في المحاسبات اليدوية، في المحاسبات الممسوكة عن طريق الإعلام الآلي في شكل إجراء التصديق لكل الفترة المحاسبية، الذي يمنع كل تعديل أو حذف لتسجيل مصادق عليه.
- يجب على الكيان إعداد ملف يبين الإجراءات والتنظيم المحاسبي بشكل يسمح بفهم نظام المعالجة ومراقبته، ويحفظ هذا الملف مع كل التحيينات التي تطرأ لمدة توافق تلك التي يتطلبها عرض الوثائق المحاسبية التي يستند عليها.
 - يجب على الكيان المستعمل للبرنامج المعلوماتي أن يكون لديه تعهد من طرف معد البرنامج المعلوماتي.
- في حالة معالجة يدوية يمكن أن تؤدي إلى خطر فقدان أو فساد المعطيات، يجب أن يوجد إجراء يطبق آليا الحفظ المسبق. للمعطيات، وإذا تعذر ذلك يقترح المستعمل إحراء هذا الحفظ المسبق.
- يتضمن إحراء الحفظ كل الآليات الضرورة من أجل ضمان مصداقية العناصر المحفوظة، لاسيما إغلاق كل العمليات القابلة لتحيين المعطيات المحاسبية خلال الحفظ وإعادة قراءة الحفظ بعد التسجيل مع المقارنة بين البطاقة المحفوظة والبطاقة الأصلية.
 - يجب أن ينفذ إحراء الحفظ اليومي آليا بنفس الطريقة التي ينفذ بها إحراء الحفظ الجزئي الذي يتم بشكل دوري.
 - جب أن تحترم المحاسبة الممسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي الإجراءات الجبائية المعمول بها.
- يجب أن تسمح المحاسبة الممسوكة عن طريق الإعلام الآلي بإعادة تكوين عناصر الحسابات والكشوف والمعلومات على أساس الوثائق الثبوتية التي تدعم المعطيات المدخلة، أو انطلاقا من هذه الحسابات، الكشوف والمعلومات لإيجاد هذه المعطيات والوثائق الثبوتية.
 - 2. معايير مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي والإحراءات الرقابية:
- يجب أن يحتوي البرنامج المعلوماتي للمحاسبة المستعمل على ملف يصف الشكل والخاصيات التي يمكن طبعها أو توفيرها على شكل إلكتروني.
- يجب أن يسير البرنامج المعلوماتي للمحاسبة بشكل يطابق ماهو موجود في ملفه وأن يكون هذا التطابق انعكاسيا بينهما.
- يجب أن يطابق البرنامج المعلوماتي للمحاسبة أهدافه الموضحة، ولا يمكنه أن يحتوي على أي وظيفة أحرى غير مدرجة في الملف.
- يجب أن يسمح البرنامج المعلوماتي بإعداد كل الكشوف التي يجب على المؤسسة إعدادها تطبيقا للأحكام القانونية أو التنظيمية، وذلك بشكل آلي والتي ترتكز على المعطيات التي تم إدخالها في البرنامج المعلوماتي للمحاسبة.
- يجب أن يتطابق كل كشف يتم إعداده من طرف البرنامج المعلوماتي بدقة مع الأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيره.
- يجب أن يضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة احترام التوازنات الأساسية لمحاسبة القيد المزدوج سواء من حلال المراقبة المسبقة أو اللاحقة، وذلك لاسيما عن طريق:
 - المساواة بين الجانب المدين والجانب الدائن لكل تسجيل محاسبي.
 - المساواة بين الجانب المدين والجانب الدائن لكل يومية في كل فترة.



- المساواة بين مجاميع مجموع الوثائق المسجلة ومجموع اليوميات المساعدة في كل فترة.
- المساواة بين مجموع حركات الجانب المدين وحركات الجانب الدائن لميزان الحسابات.
- المساواة بين مجاميع حركات الجانب المدين ومجاميع حركات الجانب الدائن لدفتر الأستاذ للحسابات.
 - المساواة بين مجاميع اليوميات المساعدة ومجاميع دفتر الأستاذ.
- المساواة بين مجاميع حركات وأرصدة الحسابات الفردية(زبائن، موردون)، مع مجاميع حركات وأرصدة الحسابات الجماعية.
 - المساواة بين مجاميع مدينة/دائنة للحسابات.
 - مجاميع الأصناف.
- يجب ان ينتج البرنامج المعلوماتي للمحاسبة شهريا على الأقل، يومية ممركزة تجمع من خلال يومية مستعملة، مجاميع كل العمليات المسجلة خلال الشهر.
 - يجب أن تظهر عملية التمركز مجمل مجاميع اليوميات المحاسبية.
- يجب أن لايسمح البرنامج المعلوماتي للمحاسبة بعد التصديق على التسجيلات المحاسبية، لكل فترة محاسبية بأي تعديل أو حذف لعملية.
- يجب على البرنامج المعلوماتي للمحاسبة قبل كل إقفال للسنة المالية، التذكير بوجوب التصديق على مجموع التسجيلات المسجلة.
- بعد الإقفال يجب على وظائف البرنامج المعلوماني أن لا تسمح إلا بفحص التسجيلات أو طبع الكشوف المحاسبية أو إعادة طبعها.
- تطبيقا لمبدأ الشطب في الميزانية، يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إحراء يسمح بإعادة فتح آلية لحسابات الأصول والخصوم والتي يجب أن توافق حسابات ميزانية قفل السنة المالية السابقة مع تفصيل التسجيلات المكونة للرصيد.
- يجب أن يقترح البرنامج المعلوماتي للمحاسبة على وظيفة تمكن من إرسال بطاقة التسجيلات المحاسبية لفائدة الغير، في شكل قابل للاستغلال بسهولة بمعزل عن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة.
- يجب أن يظهر كل كشف ينتجه البرنامج المعلوماتي للمحاسبة المعلومات الخاصة بتعريف الكيان و الكشف وتاريخ طبعه ورقم صفحته والتفصيل والمراجع الخاصة بالعملية، ويظهر أيضا أن الكشف متعلق بطبع مؤقت أو نهائي.
- يجب أن يسبق كل استعمال للبرنامج المعلوماتي للمحاسبة إحراء تعريفي للمستعمل، متبوع بالتأكد من صفته وموثق بالمؤهلات الممنوحة له.
- يجب أن يمتلك البرنامج المعلوماتي المحاسبي آليات مراقبة الدخول تسمح بتحديد استعمال كل وظيفة للبرنامج المعلوماتي بحيث يكون هذا الدخول مخصصا للأشخاص المرخص لهم فقط.
 - يجب أن تكون إمكانية الدحول الخارجي لبطاقات قواعد المعطيات مخصصة للأشخاص المؤهلين فقط.
- يسجل البرنامج المعلوماتي للمحاسبة يوميا كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج في بطاقة تسمى يومية إلكترونية للأحداث والتي يجب أن تتضمن التعريف بمنجز العملية وجهاز العمل المستعمل، تاريخ وتوقيت العملية، نوع العملية المنجزة والمعطيات أو الثوابت المدخلة.



- يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء للأرشفة يسمح بتحويل مجموع التسجيلات والمعطيات المحاسبية للفترات المحاسبية المقفلة أو غير المقفلة نحو دعائم التخزين القابلة للنقل دون إمكانية التعديل.
- يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء يسمح بحفظ كل البطاقات الضرورية من أحل القيام بإصلاح كامل للنظام المحاسبي أو يكون مرجعا لإجراء الإصلاح والحفظ، وبالتبادل يجب أن يتضمن إجراء يسمح بإصلاح كامل للنظام المحاسبي انطلاقا من الحفظ أو يكون مرجعا لإجراء الإصلاح والحفظ.
- يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة آلية تسمح بالتأكد من أنه دائما يعمل بشكل حيد ويجب أن يحفظ البرنامج المعلوماتي أثر تحييناته في بطاقة تظهر التحيينات ومحتواها على التوالى تسمى اليومية.
- يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي وظيفة تطبع آليا القيمة الحالية والقيمة المحتملة لكل الثوابت التي لها قيمة تبتعد عن القيمة المحتملة.

رابعا: لمحة عن مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

تعبر مهنة محافظ الحسابات في الجزائر عن تلك المراجعة القانونية والتي تمثل مفهوما ضيقا للمعنى العام لمراجعة الحسابات الخارجية، وقد تطورت مهنة محافظة الحسابات في الجزائر عبر عدة مراحل منذ الإستقلال من مرحلة الإعتماد على القوانين المستمدة من الواقع الفرنسي، إلى قوانين ومراسيم أحرى تحكم وتنظم المهنة لتنتهي في سنة 2010 بصدوار القانون 10-01 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 29 جوان 2010، والذي "يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد"¹¹، ليلغي القاون السابق 19-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المنظم للمهنة.

فبموجب القانون 10-00 يعرف محافظ الحسابات قي الجزائر بأنه:" كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"¹²، حيث يستمد شروط وكيفيات ممارسة مهنته وكذا المسؤوليات الواقعة على عاتقه من المواد المنصوص عليها في القانون 10-01.

وبالنظر إلى أسباب صدور القانون 10-00 المنظم لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر، نجدها تتماشى مع قيام الجزائر بإصلاحات محاسبية من أجل التوجه نحو معايير المحاسبة الدولية، من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي في إطار ما يسمى بتوحيد الممارسات المحاسبية الدولية.

خامسا: تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية وأثرها على المراجعة القانونية.


من أجل تطبيق الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي ومن أجل تعزيزه تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-10 المتعلق بمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي لأنه في الأساس من أسباب تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر هو ظهور العولمة وانتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف المحالات، هذا يعني أن الجزائر لم تغض النظر بخصوص إصدار المراسيم التي تنظم شروط وكيفيات استخدام تكنولوجيا المعلومات في الممارسة المحاسبية داخل مؤسساتها، إلا أنه في المقابل لم تتنبه الجهات المسؤولة في الجزائر بإصدار قوانين تنظم مهنة المراجعة القانونية بحيث تكون متكيفة مع النظام المحاسبي المالي وما حاء في طياته، حيث انه يمكن القول ان مهنة المراجعة القانونية في الجزائر لاتزال تتموقع في المحيط المحلي نظرا لوجود إحتلال بين مهنتين تمثل نهاية الأولى بداية للثانية وهما مهنتي المحاسبة ومحافظة الحسابات.



في إطار وجود مرسوم تنفيذي الذي ينص على مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي وعدم وجود نصوص قانونية متضمنة في القانون المنظم لمهنة المراجعة القانونية الساري المفعول في الجزائر، فإن في حالة إلزامية تطبيق المرسوم 10-10 الذي حاء في ظل توحيد الممارسات المحاسبية الدولية، فسوف تجد الجزائر العديد من العقبات في تطبيق القانون 10-01 والذي لم يتم صياغته بناءا على أساس الممارسة الدولية للمراجعة، نتيجة لعدم توافقهما لا من ناحية المصدر (التوحيد الدولي) ولا من ناحية التطبيق (عدم وجود مواد تحدد كيفية مراجعة المحاسبة الممسوكة بواسطة الإعلام الآلي)، وبالتالي كان لابد من تكييف مهنة المراجعة القانونية في الجزائر مع المعايير الدولية للمراجعة في إطار التوحيد الدولي.

بناءا على ماسبق، وفي ظل وجود مكانة لتكنولوجيا المعلومات في المحاسبة في الجزائر وعدم وجود مواد ونصوص لمراجعة أنظمة المعلومات المتعلقة بما، والذي قد يخلق صعوبات عند القيام بالتأكد من صحة حسابات المؤسسة محل المراجعة، يمكن تقديم تصور للمرسوم التنفيذي المتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات، والتي من الضروري وجودها في القانون المنظم لمهنة المراجعة القانونية في الجزائر، بالموازاة مع وجود في المرسوم التنفيذي رقم 110-09 المتعلق بمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي من جهة، وتكييفها على حسب ماجاء في معايير المراجعة الدولية من جهة أخرى، بناءا على مايلي:

الشكل يوضح اعتبارات إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات



من خلال الشكل السابق لابد أن يتضمن المرسوم التنفيذي الواجب إصداره شروط وكيفيات مراجعة أنظمة المعلومات من المحاسبية الممسوكة بواسطة الإعلام الآلي، وذلك بالإستعانة بمعايير المراجعة الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات من باب تطوير القانون المحلى الساري المفعول، حيث يجب أن يتضمن هذا المرسوم النقاط الأساسية التالي:

- ٧ المراجعة بمساعدة الحاسب الآلي؛
- ✔ تحديد الإجراءات الإضافية التي تتناسب ووجود تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة؛
- ٧ تحديد المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة وجود تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة، وإجراءات تقييمها؟
 - ٧ الضوابط الرقابية التي من شأنها أن تكتشف المخاطر أو تقلل منها؟
 - √ تحديد الأمور التي يتم بموجبها الإستعانة بعمل مراجع حبير في الإعلام الآلي.

خلاصة:

وكخلاصة لما سبق يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- قامت الجزائر بإصلاح محاسبي من أجل توحيد الممارسات المحاسبية دوليا، نتيجة توجهها نحو اقتصاد السوق والسعي للإنضمام لمنظمة التجارة الدولية.

- جاء الإصلاح المحاسبي نتيجة لظهور العولمة وكل ماتحمله من معاني ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات.
 - تبنت الجزائر نظام محاسبي مالي مستمدة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IAS/IFRS) .
- من أجل تطبيق النظام المحاسبي المالي أصدرت الجهات المهنية عدة مراسيم تنفيذية من أجل تطبيقه منها المرسوم التنفيذي 09-110.
 - لم يتضمن المرسوم التنفيذي 99-110 الصرامة في إلزامية التطبيق والرقابة على ذلك.
- تضمن المرسوم التنفيذي 90-110 مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي، من أجل التكيف مع الممارسات المحاسبية الدولية التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات في أدائها.
- تضمن مفهوم الإعلام الآلي في المرسوم المذكور سابقا موارد مادية وبرامج، وهو ما ينطبق على مفهوم تكنولوجيا المعلومات.
 - تأخذ المراجعة القانونية في الجزائر حيزا ضيقا في مفهوم مراجعة الحسابات الخارجية.
- عدم إمتداد الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر من أجل تبني النظام المحاسبي المالي إلى مهنة المراجعة القانونية بشكل كاف يتلاءم مع المراسيم التنفيذية الصادرة المتعلقة بالمحاسبة.
- عدم تنبيه محافظ الحسابات إلى أهمية مراجعة أنظمة المعلومات المحاسبية المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات، وذلك بعدم إصدار مراسيم تنفيذية تتبع القانون المنظم للمهنة والتي تتضمن مواد تتعلق بمراجعة هذه الأنظمة.
 - عدم توجيه مهنة محافظة الحسابات في الجزائر نحو معايير المراجعة الدولية.
 - إن وحود تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر قد يؤثر بطريقة غير مباشرة على مهنة المراجعة القانونية.
- من خلال وجود مراسيم تنفيذية تعزز تطبيق النظام المحاسبي المالي لابد من وجود أيضا مراسيم تنفيذية تتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات تعزز تطبيق القانون 10-01 .
- بالرغم من أن القانون 10-01 جاء نتيجة اصلاحات مست الممارسات المحاسبية والتي تصب في مجرى التوحيد الدولي، إلا ألها لاتزال تعاني من عدة نقائص.
- إن عدم التوازن في القوانين بين المحاسبة والمراجعة سوف يؤدي حتما إلى إختلالات تؤدي إلى ظهور فجوة قانونية بين المهنتين.

التوصيات:

- ضرورة تضمين المرسوم التنفيذي رقم 110-09 الصرامة اللازمة وإلزامية التطبيق.
- على الجهات المعنية في الجزائر إسقاط المرسوم التنفيذي رقم 09-110 على القانون 10-01 من أجل إفراز أفكار من شأنها أن تعطى دفعة نحو إصدار مرسوم تنفيذي يتضمن مراجعة أنظمة معلومات.
 - تطوير القانون المحلي 10-10 بالإستناد على معايير المراجعة الدولية، من أجل الوصول إلى توافق دو لي
- على الجهات المعنية في الجزائر إعطاء أولوية لمراجعة أنظمة المعلومات المحاسبية المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات نظرا لإنضمام الجزائر المرتقب لمنظمة التجارة العالمية.
 - ضرورة إيجاد توازن قانوبي بين مهنة المحاسبة والمراجعة.
 - قيام محافظي الحسابات في الجزائر بتكوينات ترفع من إمكانياتهم وقدراتهم فيما يخص أنظمة الإعلام الآلي.
 - تضمين برامج التدريس في الجامعات والمعاهد بكل ما يتعلق بمعايير المراجعة الدولية.



- ضرورة مشاركة الأكاديميين من أساتذة الجامعات والمعاهد ذات الإهتمام بالمحاسبة والمراجعة في إعطاء آراء ومشاركات حول النقائص التي يرونها في القوانين السارية المفعول.
 - على المعاهد والجامعات إقامة ملتقيات وأيام دراسية حول تأهيل مهنة المراجعة في الجزائر للتصدي لتحديات العولمة.
- في حالة إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات لابد من تضمينه وبشكل أساسي بنقاط مهمة تتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات، تتمثل في الإستعانة بعمل خبير في الإعلام الآلي نظرا لعدم إلمام محافظي الحسابات في الجزائر بتقنيات الإعلام الآلي، تحديد المخاطر التي يمكن أن تنجر جراء استخدام تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة، وتوضيح الإجراءات الإضافية التي تتناسب ومراجعة هذه الانظمة.

الهو امش

المنسارات للاستشارات

أ جمال عادل الشرايري، "سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي في ظل بيئة تكنولوجيا المعلومات في البنوك الأردنية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الإقتصادية والقانوننية، المجلد 31، العدد 1، 2009، ص53 .

² شاهر فلاح العرود ،طلال حمدون شكر،" جودة تكنولوجيا المعلومات وأثرها في كفاءة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية والخدمية المساهمة العامة الأردنية"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال،الجامعة الأردنية، المجلد 5، العدد 4، 2009، ص477.

³ محمد الهاشمي حجاج، حسام مسعودي، "دور تحديث أنظمة المعلومات في تفعيل الممارسة المحاسبية وفق (SCF) في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مؤسسة إسمنت عين توتة (باتنة)"، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05-06 ماي 2013، حامعة الوادي، ص 5 .

⁴ عائشة بوشيخي، عبد الرحمان بورعدة ، "دور تكنولوجيا المعلومات و الإتصال في تحسين الخدمة العمومية مؤسسة بريد الجزائر - الحدمات المالية البريدية نموذجا"، الملتقى الدولي الاول حول "متطلبات ارساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر: دراسة تجارب بعض الدول"، 13 و 14 ماي 2013 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، حامعة سعد دحلب البليدة، ص4 .

⁵ Manhal mageed ahmed, Re-engineering audit profession in the context of information technologystudy pilot to demonstrate the views of a sample selection of auditors in iraq, it is part of the requirements for a PHD of philosophy in accounting, university of st clements word office of mosul, 2011.

⁶ المادة "3" من "القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي"، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، العدد 74، ص 3.

محيداتو صالح، بوقفة علاء،" واقع البيئة الجزائرية في ظل إصلاح النظام المحاسبي" (بتصرف)، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق
النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05-66 ماي 2013، جامعة الوادي ص ص 4-6.

⁸ كتوش عاشور، "المحاسبة العامة – أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي(SCF)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013، ص22.

المادة "3" من "المرسوم التنفيذي 90-110 المؤرخ في 7 أفريل 2009 يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي"،الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 أفريل 2009، العدد 21، ص4.

المرسوم التنفيذي 09-110، مرجع سبق ذكره، ص ص4-7.

¹¹ المادة"1" من "القانون 10-01 المؤرخ 29جوان 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد"، المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 11جويلية 2010، ص 4.

⁷ المادة"22" من "القانون 10-10" ،نفس المرجع السابق ذكره، ص 12